تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣٢٧	٢٤٩٣/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٤٧/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم استلام ارباح سهم شركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، متضمنةً أنه يمتلك (٢٦,٥٢٠) سهماً في شركة (أ)، وأنه تم صرف أرباحها عن طريق البنك المدعى عليه للأعوام (١٩٩٠م، ١٩٩١م، ١٩٩٢م) بإجمالي مبلغ قدره (١,٠٣٤,٢٨٠) ريالاً، إلا أن البنك المدعى عليه لم يقم بتسليم تلك الأرباح إليه حتى تاريخه، وطلب إلزام البنك المدعى عليه بتسليم أرباح أسهمه إليه، والتعويض عدم تسليمها إليه طوال هذه الفترة بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٩٣/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٧هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"بنت اللجنة حكمها على أن مطالبة موكلي بأرباحه في شركة (أ) للأعوام (١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢) سبق الفصل فيها لدى المحكمة التجارية بالرياض وهذا التسبيب محل نظر وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: نوضح لكم ونلفت انتباهكم بأن السنوات المطالب بها البنك المدعى عليه هي (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢) حيث أنه لم يصرف الأرباح لهذه السنوات لشركة (أ) بل قام بصرفها للشيخ (ص . ع . ر) بموجب الشيك الصادر من البنك المدعى عليه رقم (- -) وتاريخ ١٩٩١/٠٧/٠٨م (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والشيك الصادر من البنك المدعى عليه رقم (- -) وتاريخ ١٩٩٢/٠٥/٢٦م (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثانياً: نوضح لكم بأن لموكلي أسهم في شركة (أ) مسجلة باسم والده بموجب سند نقل ملكية أسهم المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٦/١١م (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وهي المشمولة بالحكم الصادر من المحكمة

التجارية بالرياض بعدد (٢٦,٥٢٠ سهم) وتساوي قيمتها (٥,٢٧٧,٠٣٨) خمسة ملايين ومئتان وسبعة وسبعون ألفاً وثمانية وثلاثون ريالاً (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثالثاً: لموكلي أيضاً أسهم أخرى في شركة (أ) مسجله باسمه الشخصي بموجب سند نقل ملكية أسهم المؤرخ في ١٩٩٧/٠٧/٢٧م (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وقامت شركة (أ) بصرف هذه الأرباح للبنك المدعى عليه وعددها (٢٦,٥٢٠ سهم) بمبلغ (١,٠٣٤,٢٨٠) مليون وأربعة وثلاثون ألف ومائتان وثمانون ريال وهي محل المطالبة في هذه الدعوى ولم يحكم لموكلي بها حتى هذه اللحظة ولم تكن مشمولة في الحكم الصادر من المحكمة التجارية المشار إليه في المرفق رقم (٤). علماً بأنه سبق وأن قمنا بتقديم إقرارات ومرفقات في مذكرتنا المؤرخة في ١٤٤٠/٠٦/٢٥هـ وفيها يتبين لكم أن البنك المدعى عليه قام بصرف الأرباح للشيخ (ص . ع . ر).

وعليه تكون ملكية موكلي لأسهم شركة (أ) للأعوام (١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢) على قسمين حسب التفصيل الموضح أعلاه، وعليه تكون أسهم موكلي المطالب بها في هذه الدعوى لم يتم الفصل فيها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإلزام البنك المدعى عليه بدفع أرباح أسهم شركة (أ) لموكله عن الأعوام (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢م)، وتعويض موكله عن عدم تسليم تلك الأرباح إليه، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على إلزام البنك المدعى عليه بدفع أرباح أسهم شركة (أ) لموكله وذلك عن الأعوام (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢م)، وتعويض موكله عن عدم تسليم تلك الأرباح إليه، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وعلى قرار لجنة الفصل القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٢٦,٥٢٠) سهماً في شركة (أ)، وأنه تم صرف أرباحها عن طريق البنك المدعى عليه للأعوام (١٩٩٠م، ١٩٩١م، ١٩٩٢م) بإجمالي مبلغ قدره (١,٠٣٤,٢٨٠) ريالاً، إلا أن البنك المدعى عليه لم يقم بتسليم تلك الأرباح إليه حتى تاريخه، وحيث إنه باطلاعها على الحكم الصادر في القضية رقم (١/٣٩٢/ق لعام ١٤٢٥هـ) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٥هـ من الدائرة الخامسة في المحكمة التجارية بالرياض، المكتسب الصفة القطعية بحكم دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في تاريخ

١٤٤٠/٠٦/٠٥هـ، المقامة من المدعي ضد شركة (أ)، والتي كان البنك المدعى عليه في هذه الدعوى طرفاً مدخلاً فيها، ثبت للجنة الفصل أن المدعي أقام دعوى أمام المحكمة التجارية بالرياض يطالب فيها شركة (أ) عن أرباح أسهمه التي قررت صرفها للأعوام (١٩٩٠م- ١٩٩١م- ١٩٩٢م- ١٩٩٣م- ١٩٩٤م - ١٩٩٥م- ١٩٩٦م) بإجمالي مبلغ قدره (٥,٢٧٧,٠٣٨) ريالاً، وصدر حكم نهائي بإلزام شركة (أ) بأن تدفع للمدعي ذلك المبلغ أرباحاً عن الأعوام المشار إليها، وحيث إن الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث يُشترط للقول بسبق الفصل في الدعوى اتحاد الخصوم والموضوع والسبب، وحيث إن الخصوم في هذه الدعوى هم من بين الخصوم أمام المحكمة التجارية بالرياض، وموضوع الدعوى أمام هذه اللجنة وأمام المحكمة هو المطالبة بأرباح عن الأسهم المملوكة له البالغ عددها (٢٦,٥٢٠) سهماً في شركة (أ) لأعوام سابقة، وحيث إن الأرباح المطالب بها أمام لجنة الفصل للأعوام (١٩٩٠م، ١٩٩١م، ١٩٩٢م) فصلت فيها المحكمة التجارية ضمن الأرباح التي طالب بها المدعي في دعواه أمام المحكمة التجارية، ولم يقدم المدعي إلى اللجنة ما يثبت أن أياً من طلباته الواردة في هذه الدعوى يخرج عن نطاق ما قضى به الحكم الصادر من المحكمة التجارية المشار إليه، وحيث إن الحكم - السالف ذكره - فصل في دعوى المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن هذه الدعوى تختلف عن سابقتها التي صدر بشأنها الحكم الصادر من المحكمة التجارية؛ وذلك لوجود أسهم أخرى في شركة (أ) مسجله باسمه الشخصي بموجب سند نقل ملكية أسهم المؤرخ في ١٩٩٧/٠٧/٢٧م تختلف عن الأسهم المشمولة بهذا الحكم، فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على الحكم الصادر من المحكمة التجارية تبين لها أن المدعي كان طرفاً في الدعوى المقامة أمام المحكمة التجارية بالرياض، وأن موضوع هذه الدعوى والدعوى المقامة أمام المحكمة هو المطالبة بأرباح عن الأسهم المملوكة له البالغ عددها (٢٦,٥٢٠) سهماً في شركة (أ) لأعوام سابقة. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت أن أياً من طلباته الواردة في هذه الدعوى يخرج عن نطاق ما قضى به الحكم الصادر من المحكمة التجارية المشار إليه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى الالتفات عما أورده المستأنف في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٩٣/ل/د ١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.